

## حكم ملامسة النساء أثناء الطواف بغير قصد

عبدالمحسن الزامل

أحسن الله إليكم. يقول السائل ما حكم ما يتعرض اليه الرجال من ملامسة النساء في أثناء الطواف؟ وذلك هل يفسد الوضوء؟ لا لا يفسد الوضوء. مس المرأة على حتى ولو يسهوى لا يفسد. هذا اذا كان في - [00:00:00](#) لكن في من لا تحل هذا لا يجوز هذا لا يجوز اذا كان عن قصد لكن اذا كان عن غير قصد فانت عليك ان تحتار اذا كان بتفريق تطوف بجوار النساء وتلاصق النساء هذا لا يجوز. الا اذا كان دفع وزحم حتى مس المرأة - [00:00:20](#) بس لا ينقض الوضوء اما قوله سبحانه وتعالى او لامستم النساء فالمراد الجماع على الصحيح. وما جعل ابن مسعود ان المراد به ان المراد هذا لا يصح ولا يكاد يثبت عن صحابي هذا الصواب الثابت هو الجماع هو الجماع والله المكمل كما قال ابن عباس - [00:00:40](#) قال ابن عباس والله سبحانه وتعالى يعني هذا هو المراد والنبي عليه الصلاة والسلام قبل عائشة رضي الله عنها كما في المسند باسناد صحيح بعدما توطأ يريد الصلاة عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:01:00](#)